

الدرس (32) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلیه واصحابه اجمعین اما بعد نصل ما کنا قد آ
بدأناه في باب نواقض الوضوء من حديث بلوغ المرام والمسائل - 00:00:00

التي تضمنتها تلك الاخبار سم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام وبارك علی نبینا محمد وعلیه واصحابه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللمسلمین - 00:00:19

قال المصنف رحمنا الله وآیاه وعن علی بن ابی طالب رضی الله عنہ قال كنت رجلاً مذائنا فامررت المقادار من الاسوأ ان يسأل
النبي صلی الله علیه وسلم فسألته فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري. هذا الحديث حديث علی ابن ابی طالب رضی الله
00:00:32

تعالی عنه يخبر فيه عن مسألة وقعت له قال كنت رجلاً مذائنا مذاهباً فعال صيغة مبالغة من كثرة الفعل والمقصود كثير خروج المذی
هذا معنی قوله كنت رجلاً مذائنا فامررت المقادار ابن الاسود - 00:00:52
احد الصحابة الكرام رضی الله تعالی عنهم ان يسأل النبي صلی الله علیه وسلم فسألته اي ان يسأله عن حال عن حاله وكثرة خروج
المذی منه وما اثر ذلك في الطهارة - 00:01:15

المسؤول عنه معلوم من السياق فسألته يعني عن هذا عن ذلك فقال فيه الوضوء فيه معناه في المذی الوضوء فالظمير يعود الى
المسؤول عنه وهو المذی وفي هنا للتعليم اي - 00:01:33

لاجله يثبت الوضوء او يلزم الوضوء او يشرع الوضوء هذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم فيه الوضوء هذه هذا الحديث فيه مسألة
يعنی في عدد من المسائل لكن مثل ما جرى عليه عملنا المسألة متصلة بالباب - 00:02:05
اثر المذی في الوضوء. اثر المذی المذی في الوضوء في هذا الحديث دلیل لما ذهب اليه دلیل لما اجمع عليه اهل العلم لما ذهب اليه
عامة العلماء او اجمع عليه اهل العلم من ان خروج المذی - 00:02:31

يوجب الوضوء يوجب الوضوء ان يثبتته ووجهه ان النبي صلی الله علیه وسلم اخبر ان فيه الوضوء اي يوجب الوضوء يلزم لاجله
الوضوء والدلالة ظاهرة وهذا محل اتفاق بين العلماء - 00:02:49

ان خروج المذی يوجب الوضوء لا خلاف بينهم في ذلك والدلالة من الحديث ظاهرة تمة مسائل اخرى لكن ليست في هذه الرواية
ولذلك نتركها وهي ما يتعلق اه غسل المذی ووجوب اه ونجاسة المذی وما اشبه ذلك. الاجماع منعقد على ان المذی نجس -
00:03:15

هذا مسألة آلا تستفاد من الحديث لانه ليس كل ما يجب به الوضوء يكون نجسا فالريح توجب الوضوء اليه كذاك والاتفاق منعقد
على انها ليست نجسة فليس ثمة تلازم بين ايجاب الوضوء وبين نجاسة ما اوجب الوضوء - 00:03:46

فلنضرب صفاحا على المسائل التي لم تفيدها هذه الرواية طيب عن عائشة رضی الله تعالی عنها اذا هذا الحديث فيه مسألة واحدة
نعم طبعا في فوائد يعني من الفوائد التوكيل في السؤال العياء - 00:04:09

في سؤال من يستحيى منه فيما يخص فيما يخصه علي رضی الله تعالی عنه ختم النبي صلی الله علیه وسلم وصهره يعني هذی
مسائل تذكر في فوائد الحديث لكن ليست من المسائل الفقهية نعم - 00:04:31

المتعلقة بالباب وعن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه

احمد وضفه البخاري هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:47

فيه الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعظر نسائه ولم تعين عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الرواية من هي وفي بعض روايات الحديث ان عروة سألهما فظحكت فعلم ان - 00:05:04

انها المقصودة بذلك ثم خرج الى الصلاة اي الى ما يخرج اليه من الصلوات والغالب هو صلاة الفرض ولم يتوضأ اي ولم يتطهر الطهور هو الذي لم يتطهر طهوره الذي يكون للصلاه - 00:05:17

يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى الوضوء من القبلة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الحنفية واحمد في رواية من ان نمس المرأة لا ينقض الوضوء لان مس المرأة - 00:05:39

لا ينقض الوضوء ووجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قبل بعض نسائه وهذا مس وزيادة تقبيل مس وزيادة ولم يتوضأ من ذلك فدل ذلك على ان الوضوء من مس المرأة - 00:05:59

لا يجب ونوقش هذا الاستدلال نوقيش الاستدلال بهذا الحديث بان جميع الطرق هذا الحديث معلولة يعني انه حديث ضعيف كما اشار المؤلف فيما نقله على البخاري قال وضعفه البخاري لكن تضييف البخاري - 00:06:25

وعدم ثبوت الحديث لا يلغي الحكم كما هو معلوم اذ ان الاصل في ايجاب الوضوء الدليل فلا يوجد الوضوء ولا يثبت شيء بانه ناقض حتى يقوم الدليل على ذلك ولا دليل - 00:06:47

قد يقول قائل الدليل قوله تعالى او لامست النساء كما استدل به الشافعي. قال لمستم يعني مسستم على تفسير الشافعي وهذه هي المسألة الثانية المسألة الثانية فيها وهي بيان المراد بقوله او لمست النساء - 00:07:07

المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث بيان المراد بقوله او لامست النساء. في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور اهل العلم من ان المراد بقوله او لامست النساء الجماع - 00:07:28

المراد الجماع وجه الدالة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعظر نسائه ولم يتوضأ والتقبيل لمس وزيادة فدل ذلك على ان المراد بالمس ليس مس البشرة البشرة - 00:07:44

بل المراد به الجماع فهو كنایة عن الجماع كما ذهب اليه جماهير اهل العلم فالحديث دليل على ان المس ليس ناقضا وان المراد بالالية او لامست النساء ما هو زائد على مجرد لبس البشرة وهو الجماع - 00:08:11

هذه المسألة الثانية من الوسائل المتصلة بهذا الحديث هل الحديث الذي يليه؟ احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او - 00:08:38

ليجد ريح اخرجه مسلم هذا الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي صوتا او اضطرابا - 00:09:00

فashكـل عليه اي وقع في اشكـال والاشـكـال هنا الاشتـباـه في خروـج ما يـتـقـضـ به الـوضـوءـ. هـذاـ معـنـىـ قولـهـ فـاشـكـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـاشـكـلـ عـلـيـهـ اخـرـجـ منهـ شـيـءـ اوـ لاـ تـبـيـنـ الاـشـكـالـ بـقولـهـ خـرـجـ منهـ شـيـءـ اـمـ لاـ - 00:09:18

والمحصود بشيء يعني مما يوجب خروجه الوضوء من بصوت او ريح بصوت او غير ذلك مما يخرج مما ينتقض به الوضوء قال صلى الله عليه وسلم فلا يخرج من المسجد - 00:09:40

حتى يسمع صوتا او يجد ريحـاـ فلاـ يـخـرـجـ منـ المسـجـدـ ايـ مـوـضـعـ الصـلـاـةـ وـقـيـلـ فـلاـ يـخـرـجـ منـ الصـلـاـةـ فـاطـلـقـ مـكـانـ الصـلـاـةـ عـلـىـ فعلـهاـ وـمـنـهـ قولـهـ تعالـىـ ياـ بـنـيـ اـدـمـ خـذـواـ خـذـواـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ - 00:10:04

يعني عند كل صلاة فقوله فلا يخرج من المسجد اي من موضع الصلاة ومن الصلاة ذاتها حتى يسمع صوتا او يجد ريحـاـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ حتـىـ يـتـيقـنـ حـصـولـ النـاقـضـ وـالـيـقـيـنـ لـاـ يـكـونـ لـاـ بـمـحـسـوسـ - 00:10:24

حتى يسمع صوتا هذا ما يدرك للسماع او يجد ريحـاـ وهذا ما يدرك بالشم او ما يكون في مقامهما مما يحصل به العلم بحصول الناقض

بمعنى ان يتيقن حصول الناقظ ولو لم يسمع صوتا ولم يجد ريحـا. انما ذكر هذان لاجل ايش - 00:11:00

لاجل التيقن لاجل اشارة الى انه لابد من يقين ولا يكفي في الخروج الشك هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى الوضوء من الصوت والريح الخارج من الدبر - 00:11:31

في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان سماع صوت او وجود ريح خارج من الدبر ينقض الوضوء ووجهه هاي وجه الاستدلال بالحديث على هذا الحكم المتفق عليه - 00:11:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم اناط الخروج من الصلاة بسماع صوت او وجدان ريح فدل ذلك على انهما ناقضان من نواقض الوضوء هذه المسألة الاولى المسألة الثانية الوضوء من الصوت والريح الخارج من القبل - 00:12:18

من القبل. المسألة الاولى ايش من الدبر. القبل يعني من فرج المرأة او من قبل الرجل من ذكر الرجل استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من ان خروج الريح - 00:12:50

من القبل ينقض الوضوء ووجهه العموم في الحديث حيث قال الا ان يسمع صوتا او يجد ريحـا وقوله يجد ريحـا يشمل الريح من القبل ومن الدبر فرحا نكرة في سياق - 00:13:13

النهي فتفيد العموم فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا فيشمل الريح من القبل ومن الدبر واضح والعموم من اين يستفيد منين استفید ریحا نکرة في سیاق ایش النهی فتفید - 00:13:41

العموم نوتش هذا الاستدلال بان قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يسمع صوتا ويجد ريحـا انه مبني على الغالب والغالب في الريح خروجها من الدبر لا من القبل فيشمل الحديث - 00:14:02

ما خرج من الريح من القبل سواء كان من ذكر او انشـى وهذا وجه قوي اذ لو كانت الريح الخارجة من القبول ناقضة لبينها وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:22

مني يجيينا دليل من الحديث في بطنه والذي في البطن غالبا مخرجه الدبر واما ما يكون في القبل فليس في البطن انما في الرحم ان كان امرأة او في المثانة - 00:14:41

ان كان رجلا وهذا لا يجري منه غالبا اشكال في فيما يدرك به ريحـا او صوتا المقصود ان قوله بطنه يشير الى ان المقصود به المخرج المعتمد المراد به المخرج - 00:15:03

المعتاد طيب المسألة الثالثة الوضوء اذا تحقق وجود الناقظ ولو لم يسمع او يشم الوضوء اذا تتحقق وجود الناقض ولو لم يسمع صوتا او يشم ريحـا. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم - 00:15:25

من انه متى تتحقق وجود الناقض انتقض الوضوء متى تتحقق وجود الناقض الوضوء ولو لم يسمع او يشم. مثال ذلك الاصل ومثلها ايضا الاخشم الذي لا يشم ومثله السميع - 00:15:48

الذى يشم اذا كان ثمة ما يمنع من سماع الصوت فمتى تتحقق خروج الناقض فانه ينتقض وضوءه ولو لم يسمع او او يشم وجه الاستدلال في الحديث على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:13

انما ذكر سماع الصوت او وجدان الريح لانهما علامـة على تتحقق وجود الناقض فمتى حصل اليقين بحصوله ثبت حكمـه متى تتحقق وجودـه ثبت حكمـه واضح طيب المسألة الرابعة من تيقـن الطهارة وشكـ فيـ الحـدـث - 00:16:32

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جماهـير اهلـ العلم من انـ تيقـنـ الطـهـارـةـ وـشكـ فيـ الحـدـثـ فهوـ عـلـىـ ماـ تـيقـنـ منـ الطـهـارـةـ - 00:17:08

خلافـاـ للمـالـكـيـةـ وـوجهـهـ انـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ السـائـلـ انـ يـسـتـصـبـ الحـالـةـ السـابـقـةـ حتـىـ يـتـيقـنـ زـوـالـهـ حتـىـ يـتـيقـنـ زـوـالـهـ المسـأـلـةـ الخامـسـةـ منـ المسـائـلـ المستـفـادـةـ منـ الحـدـثـ منـ تـيقـنـ الحـدـثـ وـشكـ فيـ الطـهـارـةـ العـكـسـ - 00:17:30

نـلـتـيقـ الىـ الطـهـارـةـ وـشكـ فيـ الحـدـثـ بـهـذـاـ الحـدـثـ دـلـيلـ وـالـلـيـ ماـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ منـ انـ تـيقـنـ الحـدـثـ وـشكـ فيـ الطـهـارـةـ فـهـوـ عـلـىـ ماـ تـيقـنـ منـ حدـثـ وـوـجـدـ دـلـالـةـ فـيـهـ - 00:18:20

نظير ما في المسألة السابقة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل باستصحاب امر باستصحاب الحالة السابقة حتى يتيقن زوالها حتى يتيقن زوالها حتى يتيقن زوالها طبعا ايه - 00:18:38

هذه من ادلة القاعدة او مما يندرج في القاعدة مما استفیدت من القاعدة ومستفاده من نصوص كثيرة ومن هذا الحديث طيب اه نقف على هذا - 00:19:01